الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية _ العدد 🔨 _ ٢٠١٧/٢/١٦

YON

قانون رقم ۲۸ الحق في الوصول الى الـمعلومات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة،

_ صدق اقتراح القانون المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

_ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدن الحديد،

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون الـمق في الوصول الى الـمعلومات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: المستفيدون من هذا القانون: يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.

المادة ٢: تعريف الادارة:

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١ _ الدولة وإداراتها العامة.

٢ _ المؤسسات العامة.

٣ _ الهيئات الادارية المستقلة.

٤ ـ المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والادارية والمالية دون المحاكم الطائفية.

البندیات واتحادات البندیات.

 ٦ ـ المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق او ملك عام.

٧ _ الشركات المختلطة.

٨ _ المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩ ـ سائر اشخاص القانون العام.

 ١٠ ــ الهيئات الناظمة للقطاعات لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصناديق الأخرى.

المادة ٣: المستندات الادارية:

أ _ تعتبر مستندات ادارية، بمفهوم هذا القانون، السمستندات الخطية والسمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والسرئية والبصرية والصور وكل السستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة.

ب _ تعد مستندات اداریة علی سبیل المثال لا حصد:

 الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.

 ۲ __ الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والأراء والقرارات الصادرة عن الادارة.

٣ _ العقود التي تجريها الادارة.

٤ _ وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة ٤: المستندات الادارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي:

أ _ يحق نصاحب العلاقة دون سواه الوصول الى المفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلق بشخص طبيعي مشار إليه بالاسم أو برقم تعريفي أو برمز أو بأي وصف تعريفي آخر كبصمات الاصابع او العين او الصوت او الصوت او الصوت او العين او

_ يعنى بالملفات الشخصية:

قيود الاحوال الشخصية والملفات التي تنضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر. بما في ذلك عنوان بروتوكول الانترنت (IP address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما

ب _ ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو
اكمال او تحديث او محو المعلومات الشخصية المتعلقة
به غير الصحيحة او الناقصة او الملتبسة او القديمة أو
التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو
حفظها.

المادة ٥٠ المستندات غير القابلة للاطلاع،

أ - لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة ب:

اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

 ٢ - ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

 ٣ ـ ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

 ٤ - حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

 الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

ب - لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية:

ا وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية،
والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق
بالأحداث وبالأحوال الشخصية.

٢ ـ محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو
لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

 ٣ ـ مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.

٤ - المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.

 الأراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

الفصل الثاني _ موجب النشر حكماً

المادة ٦: الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الادارية،

تنشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المناط بها صلاحية النشر أو صلاحية الاصدار.

المادة ٧، المستندات الواجب نشرها حكماً، على الادارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية ما يلى:

القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي
تتضمن تفسيراً للقوانين والانظمة أو تكون ذات صفة

تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافة الى المموقع الالكتروني التابع للإدارة.

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ اتمامها أو اتمام أحد أقساطها، على ان يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والعاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضى، تنفيذ حكم قضائي).

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة ٨؛ التقارير السنوية؛

 أ ـ على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها.

ب ـ بالنسبة للقضاء، يتولى وضع التقرير السنوي الجهة المسؤولة عن الاشراف على كل من القضاء العملي والداري والمالي والمذهبي والروحي والشرعي (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة). يتضمن تقرير القضاء العدلي واقع المحاكم الاستثنائية.

ج - بجب ان تتضمن التقارير السنوية ما يأتي
على الأقل:

 ا معلومات حول آلية عمل الادارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

 السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة. المعادة ٩: وسائل النثر.

تنشر جميع المستندات المنكورة في المادة السابقة على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة. الفصل الثالث موجب تعليل القرارات الادارية الممادة ١٠، حق الوصول الى اسباب القرارات الادارية:

ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين لهم حق

بالوصول الى الأسباب التي دفعت الادارة الى الخاذ القرارات الادارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم.

المادة ١١؛ شروط التعليل؛

على الادارة أن تعلل القرارات الادارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإيطال، على الوجه الآتي:

١ _ أن يكون التعليل خطياً.

 ٢ _ أن يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار.

٣ ــ أن يكون موقعاً من قبل المرجع الذي أصدره،
وأن يذكر فيه اسم موقعه وتاريخ توقيعه.

المادة ١٢: الاعفاء من التعليل:

أ_ تعفى الادارة من موجب التعليل القرارات الادارية غير التنظيمية في الحالات التالية:

١ ـ أثناء قيام حالة الطوارئ.

٢ _ الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر
الدائم التي تهدد عمل المؤسسات.

 ٣ _ أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

 ٤ ـ ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السرى.

 ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٦ _ حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

 ٧ _ الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

ب _ اذا زالت أسباب إعفاء الادارة من التعليل أو في حالة قرار الرفض الضمني، يحق لصاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعه على أسباب القرار. وعلى السلطة المعنية أن تطلعه عليها خطياً ودون ابطاء.

_ يعتبر سكوت الادارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الرابع ـ الـموظف الـمكلف بالـمعلومات

المادة ١٣: تسهيل عملية الوصول ال السجلات:

على الادارة ان تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها

يشكل منظم ويترتيب يسهل على الموظف المكلف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات الكترونياً كلما أمكن نلك.

المادة ١٤، تقديم الطلب:

أ _ يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطى الى الادارة التي تكون المعلومة في حوزتها، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط.

ب ـ على مقدم الطلب ان يتخذ مكان اقامة مختاراً يعلم به الادارة فور تقديمه الطلب.

ج _ على الموظف المكاف ان يضع سجلاً بالطلبات المقدمة، وان يعطي، فور تسلمه الطلب، اشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.

د في حال لم يكن الطلب تقيقاً بشكل كاف،
يطلب الموظف المكلف من مقدمه الايضاحات
اللازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة.

المادة ١٥: موظف المعلومات:

يكاف موظف في كل ادارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.

المادة ١٦: مهل الرد:

على الموظف المكلف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

المادة ١٧؛ قبل طلب الاطلاع:

إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلف أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في طلبه. واذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح للطالب بالوصول الى جزء من المعلومات اذا ما كانت المعلومات الاخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون مع

مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

المادة ١٨: كيفية الوصول الى المستندات الادارية:

 أ _ إن الوصول الى المستندات الادارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب _ إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً. وإذا كان المستند الكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة ان يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو الكترونياً عنه. ويمكن ان يرسل المستند الالكتروني، مجاناً، الى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الالكتروني.

المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات:

أ ـ إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب
أن تكون خطية ومعللة.

ب على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له خلال مهلة شهرين أن يراجع الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج _ إن الرفض الضمني للوصول الى مستند ما،
يكون قابلاً للطعن وفقاً للاصول المذكورة في الفقرة
الدادةة

المادة ٢٠: إعادة استخدام المعلومات:

لا يخول حق الوصول الى المعلومات المستفيدين منه أو الغير إمكان نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطلع عليها في سبيل غايات تجارية، إلا إذا جمعت المستندات المذكورة ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٣ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وشرط ألا تتضمن المستندات المذكورة أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

تحت طائلة وقف نشاط المخالف وتغريم المخالف لا يقل عن ضعفي المنفعة المادية للمحصلة.

المادة ٢١: وثائق المحفوظات الوطنية: إن إيداع المستندات الادارية القابلة للاطلاع وفقاً لهذا

القانون لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، لا يحول دون الوصول إليها في أي وقت.

أما المستندات الادارية غير القابلة للاطلاع بمفهوم هذا القانون، فيصبح الوصول اليها ممكناً بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ١٦٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

الفصل الخامس الصلاحيات الخاصة للهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد

المادة ٢٢: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة):

تتولى الهيئة:

 ا ستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

٢ ـ إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

٣ ـ وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، تنشر وققاً للمادة ٩ من هذا القانون.

٤ ــ المشاركة في تثقيف المواطن ويلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

المادة ٢٣؛ قرارات الهيئة؛

أ _ تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة.

 ب _ إن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة ٢٤: النصوص المخالفة لهذا القانون: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه. السمادة 70: دقائق تطبيق احكام هذا القانون: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٢٦: تاريخ بدء العمل بهذا القانون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ۲۹ تعديل القانون الـموضوع موضع التنفيذ بالـمرسوم رقم ۱۳۵۸ تاريخ ۱۹۷۹/۱/۱۷ وتعديلاته

(تنظيم ممارسة مهنة الطبّ)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الممادة الأولى: عدلت المادة الثالثة من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب) وأصبحت على الشكل الآتي:

المادة الثالثة الجديدة:

«أ ـ تمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب اللبناني اذا كان حائزاً على جميع المؤهلات والشروط الآتية:

 ان يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

٢ ـ أن يكون حاملاً شهادة طب من جامعة حكومية أو من جامعة حكومية أو من جامعة خاصة في لبنان أو في الخارج تعترف بها اللاد التي صدرت عنها وتؤهله قانوناً لمزاولة المهنة فيها، وفي كلتا الحالتين يجب أن تعترف بها الدولة اللبنانية وأن تكون معادلة من لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالى.

" - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكانبة، اليمين الكانبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والتجارة بها.

أن ينجح في الامتحان الخطي للعلوم الطبية
الاساسية عند الانتهاء من دراستها، يليها الامتحانات

الخطية والشفهبة والسريرية التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي وفق نظام بحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والصحة العامة، ويتضمن الآليات والإجراءات المتعلقة بهذه الامتحانات.

يحدد نظام هذه الامتحانات ومواد العلوم الطبية الاساسية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على القتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالى.

ب ـ للأطباء الحائزين على إجازة بممارسة مهنة الطب في لبنان بعد صدور هذا القانون ولا يحملون شهادة اختصاص أن ينتسبوا الى إحدى نقابتي الاطباء بصفة طبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) ويحق لمد:»

 العمل في المستشفيات العامة أو الخاصة تحت إشراف طبيب اختصاصي بصفة وظيفية كطبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) لمدة لا نقل عن ثلاث سنوات يتابع بعدها ممارسة المهنة في عيادته الخاصة.

 لا العمل في الوظائف الإدارية العامة او الخاصة التي تتطلب إجازة في ممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: تطبق احكام هذا القانون على الطلاب الذين ينتسبون الى معاهد دراسة الطب بعد صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع مضمون هذا القانون.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

> قانون رقم * ٣ تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية أقر مجلس النواب،